

حكم الضيافة في الأماكن النائية والأكل من البساتين

The rule of hospitality in remote places and eating of orchards

الدكتور

ضياء يوسف حلوب

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

Dr. Diyaa Youssef Haloub

Mustansiriya University / College of Basic Education

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول الامين ، وعلى آله
الطيبين الطاهرين ، واصحابه الغر الميامين ، ومن تبع دعوته الى يوم الدين .

اما بعد :

ان المجتمع العربي قبل الاسلام اشتهر بالضيافة والكرم حتى اصبح ذلك محط التفاخر
والتفاضل فيما بينهم فجاءت اشعارهم في وصف الضيافة ومدحها والثناء على رجالها على اختلاف
الوانهم واشكالهم ، وبعد مجي الاسلام أصبح للضيافة إطارا شرعيا ، فبعد ان كانت الضيافة عرفا
جاريا عند العرب يتناقله الجيل بعد الجيل ، اصبحت الغاية الاولى هي مرضاة الله سبحانه وتعالى ،
فما كان للمسلم ان يكرم ضيفه ليقال عنه انه كريم وانما لينال اجر اكرام الضيف .

وللضيافة أشكال متعددة فمنها الضيافة في المدن ومنها ما كان في الأماكن النائية ، ومنها اذا
مرّ الانسان بمزرعة او بستان واراد الضيافة لانقطاع الحال به ، ولكل شكل حكمه الخاص ، وهو ما
عرضته في موضوع البحث هذا .

ولذا فقد جاء البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة :

اما المقدمة فقد ذكرت فيه اهمية الموضوع .

واما المبحث الاول : فقد جعلته في حكم الضيافة في الاماكن النائية .

واما المبحث الثاني : فكان في الاكل من المزارع والبساتين .

ثم الخاتمة لبيان اهم نتائج البحث .

وفي الختام اسأل الله القبول ، وله الفضل والمنة .

المبحث الأول

حكم الضيافة في الأماكن النائية

التعريف بالضيافة :

الضيافة لغة : الميل والالتحاق ، والمضاف الملزق بالقوم ، والضيف النزيل ، وهو القادم من السفر النازل عند المقيم^(١).

اصطلاحاً : اكرام الضيف مدة من الزمن بما لا بد منه من طعام وشراب وما يلحق بهما ، ويسمى القرى وهو ما ينبغي للضيف من الاكرام .

حكم الضيافة :

الضيافة من مكارم الاخلاق ومحاسن العادات ، وهي صفة اشتهر بها العرب ، وحض عليها النبي ﷺ فجعلها علامة على كمال الايمان .

١. فعن ابي هريرة ؓ وابي شريح الخزاعي ؓ ان رسول الله ﷺ قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ...)^(٢).

٢. وعن ابي هريرة ؓ في قصة خروج النبي ﷺ وابي بكر وعمر رضي الله عنهما من بيوتهما من الجوع ، ومجيئهم الى رجل من الانصار ، وكان غائبا ، فلما جاء ونظر الى رسول الله ﷺ وصاحبيه قال : الحمد لله ، ما احد اليوم اكرم اضيافا مني ... الحديث^(٣).

وقد اختلف العلماء في حكمها :

المذهب الاول : انها تجب يوما وليلة ، والزيادة على ذلك مستحبة ، والكمال ثلاثة ايام .

واليه ذهب : احمد ، والليث ، وابن حزم^(١).

^(١) ينظر : القاموس المحيط والمصباح المنير مادة (ضيف) .

^(٢) صحيح مسلم 1/ 69 برقم 48 .

^(٣) صحيح مسلم 3/ 1609 برقم 2038 .

واحتجوا بـ :

١. عن ابي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته يارسول الله ؟ قال : يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة ايام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ، ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه ، قالوا : كيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده ولا شيء له يقربه به) (١).

وفي رواية (والضيافة ثلاثة ايام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يخرجه) (٢).

وجه الدلالة : انه جعل الضيافة من فروع الايمان المأمور به ، وعلق ذلك بالاكرام ، وهو اخص من الضيافة ، فهو دال على لزومها ، وقوله (فما كان وراء ذلك فهو صدقة) صريح بان ما قبل ذلك ليس بصدقة ، بل واجب شرعا .

٢. عن المقدام بن معد كرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن اصبح بفنائهم فهو عليه دين ، ان شاء اقتضى وان شاء ترك) (٣).

وعند احمد بلفظ (ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ، فان اصرح بفنائهم محروما كان ديننا عليه ان شاء اقتضاه ...) (٤) ، وفي رواية اخرى لابي داود (ايما رجل اضاف قوما ، فاصبح الضيف محروما ، فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلة من زرعه وماله) (٥).

وجه الدلالة : ان قوله (ليلة الضيف حق) او (واجبة) تصريح بالوجوب ، ولم يأتي ما يدل على تأويله ، وقوله (فان نصره حق على كل مسلم) ظاهر في وجوب النصرة ، وهو فرع في وجوب الضيافة ، وقد اباح العقوبة باخذ المال ممن ترك ذلك ، وهذا لا يكون في غير الواجب .

٣. عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قلنا يا رسول الله ، انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا ، فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله ﷺ : (ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) (٦).

(١) ينظر : المغني 8/ 613 ، الروض المربع 7/ 438 ، المحلى 9/ 874 .

(٢) صحيح البخاري 5/ 2376 برقم 6111 ، صحيح مسلم 3/ 1353 برقم 48 واللفظ له .

(٣) سنن ابي داود 3/ 342 برقم 3749 .

(٤) سنن ابي داود 3/ 342 برقم 3750 .

(٥) مسند احمد 4/ 132 برقم 17234 .

(٦) سنن ابي داود 3/ 343 برقم 3751 .

(٧) صحيح البخاري 5/ 2273 برقم 5786 ، صحيح مسلم 3/ 1353 برقم 1727 .

٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (ايما ضيف نزل بقوم ، فاصبح الضيف محروما ، فله ان ياخذ بقدر قراه ، ولا حرج عليه) (١).
٥. قول النبي ﷺ (الضيافة ثلاثة ايام فما سوى ذلك فهو صدقة) (٢).
- وجه الدلالة : فقد اباح لمن حرم ان قراه بنفسه ولا اثم عليه ، وجعل ما فوق الثلاث صدقة ، فدل على وجوب ما قبلها .
٦. عن مالك بن عوف الجشمي قال : (قلت يا رسول الله ، رجل نزلت به ، فلم يكرمني ولم يضيفني ولم يقرني ، ثم نزل بي ، أجزيه ؟ قال : بل أقره) (٣).
٧. وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان ناسا من الانصار سافروا فأرملوا ، فمروا بحي من العرب ، فسألوهم القرى ، فأبوا عليهم ، فسألوهم الشراء فأبوا ، فضبطوهم فاصابوا منهم ، فأتت الاعراب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاشفقت الانصار ، فقال عمر رضي الله عنه : (تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الابل بالليل والنهار ابن السبيل احق بالماء من الثاوي) (٤).
- المذهب الثاني : ان الضيافة سنة مؤكدة ، فاذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلما استحب له ضيافته ولا تجب . واليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية (٥).
- واحتجوا بـ :
١. الاصل في مال الآخرين الحرمة ، ولا يحل الا باذن منهم عن طيب نفس ، وهذا مجمع عليه قال تعالى ﴿ وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ (٦).
٢. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (المسلم اخو المسلم ، لا يخونه ولا يكذبه ، ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام : عرضه وماله ودمه ، التقوى ههنا ، بحسب امرىء من الشر ان يحقر اخاه المسلم) (٧).

(١) المستدرك 147/4 برقم 7178 .

(٢) المعجم الاوسط 97/3، للطبراني قال الهيثمي : فيه رشدين بن كريب وهو ضعيف ، ينظر : مجمع الزوائد 176/9 .

(٣) المستدرك 201/4 برقم 7364 .

(٤) رواه ابن حزم في المحلى 175/9 .

(٥) ينظر : المجموع 48/9 ، الانوار لاعمال الابرار 387/2 ، المغني 613/8 .

(٦) سورة النساء ، من الآية / 4 .

(٧) سنن الترمذي 325/4 برقم 1927، وحسنه .

٣. عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبة يوم النحر بمنى في حجة الوداع : (ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، الا هل بلغت ، قالوا نعم ، قال : اللهم فاشهد) (١).

٤. وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي ﷺ خطب في حجة الوداع ، فذكر الحديث وفيه (لا يحل لامريء من مال اخيه الا ما اعطاه من طيب نفسه) (٢).

٥. عن أبي حمزة الرقاشي عن ابيه عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال (لا يحل مال امريء مسلم الا بطيب نفس منه) (٣) .

٦. عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : (ليس في المال حق سوى الزكاة) (٤)

مناقشة الأدلة : الملاحظ ان جماعة ذهبوا الى الاخذ بظاهر الاحاديث فاجبوا الضيافة ، ورأوا انها مخصصة لاحاديث حرمة الاموال الا بطيب النفس ، وذلك بانه لم يقم دليل على تخصيص الحكم بزمن النبوة ، وليس فيه مخالفة لقواعد الشرع ؛ لان مؤنة الضيافة بعد التشريع صارت لازمة للمضيف لكل من نزل به ، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعا .

وما استدل به اصحاب المذهب الاول فان هذه الاحاديث محمولة على النذب والاستحباب ومكارم الاخلاق وتأكد حق الضيف ، او على الاضطراب والمضطر ، ودليلهم لفظ (جائزة) ، فان الجائزة هي العطية والصلة التي اصلها النذب ، فهي تفضل ، وليست واجبة — والله اعلم — .
على من تجب الضيافة :

انما تجب الضيافة عند من اوجبها على اهل البادية ، والقرى الذي يمر بهم الناس ، ولا مجال لهم في غير ذلك ، دون المدن والامصار ، فلا تجب على الصحيح من مذهب احمد (٥) لوجود اماكن الاقامة والشراء ، كالفنادق والمساجد والاسواق ، فلا يحتاج فيها الى الضيافة ، بخلاف القرى ، فانه يبعد فيها البيع والشراء ، فوجبت ضيافة المجتاز بها وايواءه ، لحاجته الى ذلك ، ولوجوب حفظ النفس

(١) صحيح البخاري 620/2 برقم 1655 واللفظ له ، صحيح مسلم 1306/3 برقم 1679 .

(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي 182/8 برقم 16533 ، قال النووي : اسناد صحيح ، ينظر : المجموع 54/9 .

(٣) السنن الكبرى ، للبيهقي 182/8 برقم 16533 ، قال النووي : ضعيف من جهة علي بن زيد ، ينظر : المجموع 54/9 .

(٤) سنن ابن ماجه 570/1 برقم 1789 ، قال النووي : ضعيف جدا ، وفيه ابو حمزة ميمون الاعور ضعيف ، وقال ابن حجر : مضطرب المتن . ينظر : تلخيص الحبير 160/2 .

(٥) ينظر : المغني 613/8 .

وشروط وجوبها ان يكون الضيف المجتاز مسلما ، مسافرا غير مقيم ، فخرج الذمي منه ، وعن احمد : هو كالمسلم ، لاطلاق اسم الضيف في الحديث ، وخرج الحاضر وعليه الاكثر لعدم حاجته (١).

مدتها وصفتها : انما تجب ليوم وليلة مبرة واتحافا ، والزيادة مستحبة ، والكمال ثلاثة ايام ، وان زاد على الثلاثة فلا يلزم قراه ، وان استمر فيه فحسن ، وهو صدقة ومعروف .

ويقدم له كفايته من آدم ، ويجري بما هو معروف عادة عندهم .

فعن اشهب قال : (سئل مالك عن قول النبي ﷺ (جائزته يوم وليلة) فقال : يكرمه ويتحفه يوما وليلة ، وثلاثة ايام ضيافة) (٢).

قال الخطابي : (معناه ان يتكلف له في اليوم الاول ما اتسع له من بر والطاف ، واما في اليوم الثاني والثالث فيقدم له ما كان بحضرته ، ولا يزيد على عادته ، وما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ، ان شاء فعل وان شاء ترك) (٣).

هل له اخذها مغالبة : اذا منع الضيافة الواجبة ، فهل له اخذها مغالبة وكيف امكنه ويقضى له بذلك ؟

ذهب احمد في رواية عنه : الى ان له ان يطالبهم بحقه الذي جعله النبي ﷺ ولا يأخذ شيئا الا بعلم اهله ، اي له طلبه به عند الحاكم . وفي رواية اخرى عنه : له ان يأخذ ما يكفيه بغير اذنهم ، اي بقدر ما وجب له (٤).

المبحث الثاني

الأكل من المزارع والبساتين

لا ريب ان الاصل في مال الآخرين الحرمة ، ولا يحل الا باذن منهم عن طيب نفس كما سلف ، غير ان العلماء اختلفوا فيمن مر بثمر بستان او زرع وهو غير مضطر ، هل له الاكل بدون اذن صاحبه؟

المذهب الاول : عدم جواز الاكل منه ، الا ان يكون مضطرا فيأكل حينئذ ويضمن . واليه ذهب : ابو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، واحمد في رواية (١).

(١) ينظر : المجموع 48/9 ، المغني 613/8 ، الروض المربع 438/7 ، المحلى 174/9 ، نيل الاوطار 37/9

(٢) لم اقف على قوله الا في سنن ابي داود 342/3 برقم 3748 .

(٣) ينظر : خلاصة البدر المنير 199/9 .

(٤) ينظر : المغني 613/8 ، الروض المربع 438/7 ، مجموع الفتاوى لابن تيمية 210/35 .

واحتجوا بـ :

١. الأدلة السابقة الدالة على حرمة مال الآخرين .
٢. عن عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنه قال : اقبلت مع سادتي نريد الهجرة ، حتى اذا دنونا من المدينة قالوا : لو دخلت المدينة فاصبت من ثمر حوائطها ، قال : فدخلت حائطاً قطعت منه قنوين ، فاتاني صاحب الحائط ، فلتني بي رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره خبري ، وعليّ ثوبان ، فقال لي : (ايهما تفضل ؟ فأشرت الى احدهما ، فقال : خذه واعط صاحب الحائط الآخر ، وخلي سبيلي)^(٢).
- وجه الدلالة : وهو دليل على تغريم السارق قيمة ما اخذه مما يجب فيه الحد ، وعلى ان الحاجة لا تبيح الاقدام على مال الآخرين مع وجود ما يمكن الانتفاع به او بقيمته ، فان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ احد ثوبيه ، ودفعه الى صاحب النخل .
٣. عن العرياض بن سارية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ألا وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ، ولا ضرب نسائهم ، ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم)^(٣).
- المذهب الثاني : ان من مر ببستان فله ان ياكل من ثمره من غير ضرورة ، ولا يحمل منه شيئاً ، واستحب ان يُنادي قبل الاكل ثلاثاً : يا صاحب البستان ، فان اجابه والا اكل . واليه ذهب : احمد في المشهور عنه .^(٤) وحجته :
١. عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال : (ما اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه ، ومن اخرج منه شيئاً فعليه غرامة مثله والعقوبة)^(٥).
٢. وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : سمعت رجلاً من مزينة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن الضالة ... ثم سال عن الثمار يصيبها الرجل ؟ فقال : (ما اخذ في اكمامه — يعني رؤوس النخل — فاحتمله ، فثمنه ومثله معه وضرب نكال ، وما كان في اجزائه فاخذه ففيه القطع اذا بلغ ثمن المجن ، وان اكل بفيه ولم ياخذ فيتخذ خبئة فليس عليه شيء)^(٦).

^(١) ينظر : المجموع 54/9 ، المحرر 190/2 ، المغني 598/8 ، الروض المربع 437/7 .

^(٢) مسند احمد 223/5 برقم 21992 ، قال الهيثمي : اخرجه احمد باسنادين احدهما فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وفي الآخر ابو بكر بن زيد المهاجر ، ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وبقيّة رجاله ثقات . ينظر : مجمع الزوائد 164/4 .

^(٣) سنن ابي داود 170/3 برقم 3050 .

^(٤) ينظر : المغني 598/8 ، الروض المربع 436/7 ، نيل الاوطار 33/9 .

^(٥) سنن الترمذي 584/3 برقم 1289 ، وقال : حسن .

^(٦) السنن الكبرى ، للبيهقي 359/9 برقم 19437 ، وضعفه .

٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال (من دخل حائطا فلياكل ولا يتخذ خبنة) ^(١).
٤. عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال (اذا اتى احدكم حائطا فاراد ان ياكل فليناد يا صاحب الحائط ثلاثا ، فان اجابه والا فلياكل ، واذا مر بابل فاراد ان يشرب من البانها فليناد يا صاحب الابل — او ياراعي الابل — فان اجابه والا فليشرب ، والضيافة ثلاثة ايام فما زاد فهو صدقة) ^(٢).
٥. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ فقال له ناس : يا رسول الله ، ما يحل للرجل من مال اخيه ؟ قال (ان ياكل ولا يحمل ، ويشرب ولا يحمل) ^(٣).
٦. عن مجاهد عن ابي عياض ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : من مرَّ منكم بحائط فليأكل في بطنه ، ولا يتخذ خبنة ^(٤).
٧. وعن ابي زينب التيمي قال : سافرت مع انس بن مالك وعبد الرحمن بن ابي سمرة وابي بردة ، فكانوا يمشون بالثمار فياكلون في افواههم ، ولم يعرف لهم مخالف ^(٥).
- وجه الدلالة : ظاهر الاحاديث والاثار جواز الاكل من حائط الاخرين بعد النداء المذكور من غير فرق بين ان يكون مضطرا الى الاكل او غير مضطر ؛ لانه قال (اذا دخل) ، (واذا اراد ان ياكل) ولم يقيد ذلك بحد ، ولم يخصه بوقت ، فالظاهر جواز تناول الكفاية ، والممنوع انما هو الخروج بشيء من ذلك ، سواء كان قليلا او كثيرا ^(٦).
- المذهب الثالث : التفرقة بين ان يكون ثمة جدار يمنع الدخول الى الحائط ، فانه يدل على عدم الرضا وبين الا يكون جدار ، فثمة رخصة لابن السبيل . واليه ذهب : احمد في رواية ^(٧).
- وحجته :

١. قال ابن عباس رضي الله عنهما : ان كان عليها حائط فهو حرام فلا تأكل ، وان لم يكن عليها فلا بأس ^(١).

^(١) سنن الترمذي 583/3 برقم 1287 ، وقال : لا نعرفه الا من هذا الوجه ، قال النووي في المجموع 55/9 : ضعيف اشار الشافعي الى ضعفه .

^(٢) مسند احمد 7/3 برقم 11060 ، موقوف واسناده صحيح . ينظر : تنقيح تحقيق احاديث التعليق 462/3 .

^(٣) السنن الكبرى ، للبيهقي 359/9 برقم 19442 ، قال البيهقي : في سنده الحجاج بن ارطاة عن سليط بن عبد الله التميمي عن ذهيل بن عوف بن شماخ عن ابي هريرة ، هذا اسناد مجهول ، لا تقوم به حجة .

^(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي 359/9 برقم 19433 .

^(٥) مصنف ابن ابي شيبة 164/5 .

^(٦) ينظر : المغني 598/8 .

^(٧) ينظر : المغني 598/8 الروض المربع 436/7 .

٢. ان حفظ البستان بالحائط يدل على شح صاحبه وعدم المسامحة فيه ^(٢). هل ينسحب حكم المنع عند الجمهور على الثمار الساقطة :

قال الحنفية : مرَّ رجل بالثمار في ايام الصيف والثمار ساقطة تحت الاشجار ، واراد ان يتناول منها :

فان كان في المصر ، فلا يسعه تناول الا اذا علم ان صاحبها قد اباح اما نصا او دلالة بالعادة وان كان في الحائط فان كان من الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره ، فلا يسعه الاخذ منه الا اذا علم الاذن ، وان كان من الثمار التي لا تبقى ، فقليل : لا باس بالتناول ما لم يتبين النهي اما صريحا او بالعادة ، والمختار انه لا ياكل منه مالم يعلم ان اربابها رضوا بذلك .

وان كان في الرساتيق : فان كان من الثمار التي تبقى لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن ، وان كان من الثمار التي لا تبقى فالمختار انه لا باس بالتناول ما يتبين النهي ، ولا يحل حمل شيء منه ^(٣).

وقال الشافعية : حكم الثمار الساقطة من الاشجار حكم الثمار التي على الشجر ان كانت الساقطة داخل الجدار ، وان كانت خارجه فكذلك ان لم تجر عادتهم باباحتها ، وان جرت فوجهان : اصحهما يحل لاضطراد العادة المستمرة بذلك وحصول الظن ، والثاني : لا يحل كالداخلة ، وكما اذا لم تجر العادة ، لاحتمال ان هذا المالك لا يبيع ^(٤).

وخلاصة القول عندهم : ان الثمار الساقطة من الاشجار داخل الجدار او خارجه ، لا يحل اكلها مالم تجر عادتهم باباحتها ، فان جرت فيكون كالاباحة.

وقال الحنابلة : روي عن احمد انه ياكل مما تحت الشجر ، واذا لم يكن تحت الشجر فلا ياكل من ثمار الناس وهو غني ، ولا يضرب بحجر ولا يرمي ؛ لان هذا يفسد ^(٥).

فعن رافع رضي الله عنه قال : كنت ارمي نخل الانصار ، فاخذوني فذهبوا الى رسول الله ﷺ فقال : (يا رافع لم ترمي نخلهم ؟ قال : قلت : يا رسول الله ، الجوع ، قال : لا ترم وكل ما وقع اشبعك الله وأرواك) ^(٦).

^(١) نيل الاوطار 35/9 .

^(٢) ينظر : المغني 598/8 الروض المربع 436/7 .

^(٣) ينظر : الفتاوى الهندية 339/5 .

^(٤) ينظر : المجموع 54/9 ، الانوار 387/2 .

^(٥) ينظر : المغني 598/8 ، الروض المربع 436/7 .

^(٦) الترمذي 584/3 برقم 1288 واللفظ له ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، المستدرك 502/3 برقم 5875 .

وقد اختلف الحنابلة في الاكل من الزروع :

ففي الاكل منها روايات عن احمد : الاولى : انه لا ياكل ، وانما رخص في الثمار ، خلقها الله تعالى للاكل رطبة ، والنفوس تتوق ، والزرع بخلافه .

والثانية : ياكل من الفريك ؛ لان العادة جارية بأكله رطبا ، اشبه الثمر ، وكذلك الحكم في الباقلا والحمص شبهه مما يؤكل رطبا ، واما الشعير وما لم تجر العادة باكله فلا يجوز .

الثالثة : هي المشهورة في المذهب ، فقد نصوا على ان الزرع القائم الكبير كالثمار ؛ لان العادة جارية باكله رطبا ، وكذا باقلا وحمص اخضر من المنفتح ، فاشبه الثمر ^(١).

وخلاصة القول عندهم : انه يجوز الاكل بشروط :

١ . الا يكون للبستان حائط ولا ناظر ، ولم يعرف المنع او جرت العادة به .

٢ . الا يكون الثمر مجموعا ، بل على الشجر او متساقطا منه .

٣ . الا يحتاج الى صعود الشجر او ضربه ، بل يتناول تناولا من غير صعود .

٤ . الا يحمل معه شيئا ، وانما ياكل .

مناقشة الادلة : يرى الحنابلة ان ادلة المانعين مخصوصة بما رووه من الاحاديث والاثار والاجماع السكوتي .

واجابوا عن امتناع ابي سعيد رضي الله عنه من الاكل بانه ليس فيه مخالفة لسائر الصحابة ؛ لان الانسان قد يترك المباح غنى عنه او تورعا او تعذرا ، كترك النبي صلى الله عليه وسلم أكل الضب ^(٢). ^(٣)

ويرى الجمهور العمل بالاصل العام ، لعدم ثبوت اسانيد تلك الاحاديث ، ولحمل ما قوي منها على حالة الاضطرار .

قال الشافعي : من مرَّ بزرع او ثمر او ماشية او غير ذلك ، لم يكن له اخذ شيء منه الا باذن صاحبه ؛ لان هذا لم يات به كتاب ولا سنة ثابتة باباحته ، فهو ممنوع الا باذن مالكة ، وقد قيل من مرَّ بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة ، وروي فيه حديث ، لو كان ثبت عندنا لم نخالفه .

قال البيهقي : وهو محمول عندنا على حالة الضرورة ، وروي باسناده عن ابي القسيم بن سلام قال : انما هذا الحديث ارخص فيه للجائع المضطر الذي لا شيء معه يشتري به وهو معسر ،

^(١) ينظر : المغني 599/8 ، الروض المربع 437/7 .

^(٢) حديث تركه لاكل الضب تقدرا رواه البخاري عن ابن عباس ، باب قبول الهدية ، رقم الحديث 2436 .

^(٣) ينظر : المغني 599/8 .

وفي حديث ابن جريج عن عطاء قال : أرخص فيه للجائع المضطر اذا مر بالحائط ان ياكل منه ، ولا يتخذ خبنة ^(١) . ولم اقف للمالكية على رأي في هذا .

حلب الانعام لشرب لبنها : اختلف الفقهاء في حكم شرب الانسان من لبن ماشية غيره : المذهب الاول : لا يجوز الحلب ولا الشرب الا باذن اصحابها .

واليه ذهب : ابو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، واحمد في رواية ^(٢) .

واحتجوا بـ :

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال (لا يحلبن احد ماشية غيره الا باذنه ، اوجب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ انما تخزن لهم ضرور مواشيهم اطعمتهم ، فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه) ^(٣) .

٢. عن عبد الله بن عاصم قال : سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : لا يحل لاحد ان يحل صرار ناقة الا باذن اهلها ، فان خاتم اهلها عليها ، ففيل لشريك : ارفعه ؟ قال : نعم ^(٤) .

٣. عن عمرو بن عبيد الضمري رضي الله عنه قال : شهدت خطبة النبي ﷺ بمنى ، وكان فيما خطب به ان قال : (ولا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما طابت به نفسه) قال : فلما سمعت ذلك قلت : يا رسول الله ارايت لو لقيت في موضع غنم ابن عمي ، فاخذت منه شاة فاجتزرتها ، هل في ذلك شيء ؟ قال : (ان لقيتها نعجة تحمل سفرة وازنادا فلا تمسها) ^(٥) .

المذهب الثاني : جواز شرب لبن ماشية لم يجد صاحبها ، فيحلب ويشرب ولا يحمل .

روي ذلك عن : اسحاق .

واليه ذهب : احمد في رواية عنه .

واحتج بـ :

^(١) ينظر : المجموع 55/9 ، 56 .

^(٢) ينظر : المجموع 55/9 ، المحرر 190/2 .

^(٣) صحيح البخاري 858/2 برقم 2303 ، صحيح مسلم 1352/3 برقم 1726 واللفظ له .

^(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي 360/9 برقم 19440 .

^(٥) مسند احمد 423/3 برقم 15527 ، وفي اسناده حاتم بن اسماعيل ، وفيه خلاف ، عن عبد الملك بن حسين الجاري ، فان يكن هو الكوفي النخعي فهو ضعيف بالمرّة ، والا فليس من رجال الامهات . ينظر : نيل الاوطار 32/9 .

١. عن الحسن بن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال (اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فان اذن فليحلب وليشرب ، وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستأذنه ، وان لم يجبه احد فليحلب وليشرب ولا يحمل) ^(١).

٢. حديث ابي سعيد رضي الله عنه السابق : واذا مر بإبل فأراد ان يشرب من البانها فليناد : يا صاحب الابل — او ياراعي الابل — فان اجابه والا فليشرب .

٣. حديث ابي هريرة رضي الله عنه السابق : ما يحل للرجل من مال اخيه ؟ قال : ان ياكل ولا يحمل ، ويشرب ولا يحمل .

٤. عن زيد بن وهب قال : قال عمر رضي الله عنه : اذا كنتم ثلاثة فأمرؤا عليكم واحدا منكم ، فاذا مررتم براعي الابل فنادوا : يا راعي الابل ، فان اجابكم فاستسقوه وان لم يجبكم فأتوها فحلوها واحلبوها واشربوا ، ثم صروها ^(٢).

فجعلوا لبنها في البستان ، وحملوا حديث ابن عمر رضي الله عنه على ما اذا كان عليها حافظ .

الترجيح : الذي يبدو لي انه يمكن الجمع بين المذهبين وذلك بالحمل على حال الضرورة ، فانه لا يحل له ان يشرب الا باذن صاحبها ، حتى اذا اضطر الى ذلك لعطش او جوع فانه يجوز له ان يشرب من غير اذن ، مع مراعاة انه يمكن ان يتحلل من ذلك باخبار صاحبها بشربه ، والله اعلم،

الخاتمة

مما تقدم من دراسة للضيافة يتبين ما يأتي :

١. ان الضيافة شعار العرب قبل الاسلام ، وهي شأن الغني والفقير ، والكبير والصغير ، وكانت اساسا للتفاخر والتفاضل .

٢. اعطى الاسلام للضيافة اطارا شرعيا ، فهي بالاضافة لكونها من مكارم الاخلاق ومحاسن العادات اصبحت امرا قد يصل فيه المرء الى الاثم بتركه .

^(١) سنن ابي داود 39/3 برقم 2619 ، سنن الترمذي 590/3 برقم 1296 ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند بعض اهل العلم .

^(٢) مصنف ابن ابي شيبة 479/4 برقم 22300 ، السنن الكبرى ، للبيهقي 359/9 برقم 19435 ، قال البيهقي : صحيح باسناديه جميعا .

٣. الضيافة معتبرة في عرف اهل كل بلد على ما تعرفوا عليه .
٤. اختلف الفقهاء في حكم الضيافة في الاماكن النائية فمنهم من ذهب الى وجوبها ومنهم ذهب الى كونها سنة مؤكدة وهو الذي إميل إليه وأرجحه .
٥. الاصل في مال الاخرين الحرمة ولا يحل الاخذ منه الا بطيب نفس .
٦. قد يلجأ الانسان الى انتهاك مال الاخرين في حال الاضطرار ، فعلى القاضي حين النظر بالامر ان يراعي طبيعة تعامل الاخرين معه والوقوف على الاسباب التي دعت الى ذلك .

Conclusion

Which provides a study of hospitality can be seen as follows:

1. The hospitality is a slogan of the Arabs before Islam, which is like the rich and poor, large and small, and was mainly splurge and differentiation.
2. Islam gave hospitality legal framework, they are in addition to being one of the morals and the habits of the virtues became an order where one could reach into sin by leaving.
3. Hospitality considered in the eyes of the people of each country on what they know.
4. The scholars differed concerning the ruling hospitality in remote places, some of them went to the obligatory of them went to being a confirmed Sunnah is which I prefer and I chose.
5. Originally in the money of others privacy is not permissible taking him not the same.
6. May resort to the violation of human capital the other in the event of having, for the judge while considering about it that takes into account the nature of the treated others with him and stand on his reasons to do so.

ثبت المصادر

١. الانوار لاعمال الابرار في فقه الامام الشافعي ، ليوسف الاردبيلي ، ومعه حاشية الكمثري وحاشية الحاج ابراهيم ، المطبعة الميمنية ، مصطفى البابي الحلبي واخويه - مصر ، بدون .
٢. تنقيح تحقيق احاديث التعليق ، شمس الدين محمد بن احمد بن عبد الهادي الحنبلي ، ط 1 ، تحقيق ايمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1998 م .
٣. الجامع الصحيح ، الامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، دار الفكر - بيروت .
٤. الروض المربع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت 1051 هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، 1390 هـ .
٥. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية - بيروت ، لبنان
٦. سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت 279 هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي - بيروت .
٧. السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند ، 1346 هـ .
٨. صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، ط 2 ، دار ابن كثير - بيروت ، 1407 - 1987 م
٩. الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، الطبعة الاولى ، دار القلم - بيروت ، 1407 هـ - 1987 م
١٠. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف العلامة الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الطبعة الثالثة ، المكتبة الإسلامية لمحمد أزدмир - تركيا ، 1973 م
١١. القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817 هـ) ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه - القاهرة

١٢. لسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بـ (ابن منظور) (ت 711 هـ) ، دار صادر - بيروت ، 1956 م
١٣. مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت 807 هـ)، بتحريه الحافظين العراقي وابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408 هـ - 1988 م .
١٤. المجموع شرح المذهب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) إدارة المطبعة المنيرية - مصر المحرر
١٥. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر - بيروت
١٦. المستدرک ، محمد بن عبد الله النيسابوري المشهور بالحاكم (ت 405 هـ) ، حيدر اباد الدكن - الهند ، 1340 هـ .
١٧. مسند الامام احمد بن حنبل ، ، المكتب الاسلامي - بيروت ، 1391 هـ
١٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت770هـ) ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الاميرية - 1912م
١٩. المعجم الاوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ) ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني ، الناشر دار الحرمين - القاهرة ، 1415 هـ .
٢٠. المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620 هـ) ، طبعة بالأوفسييت ، دار الكتاب العربي - بيروت ، 1983م
٢١. نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ) ، دار الجيل - بيروت ، 1973 م